عناصر الحكم الشرعي :

الحكم الشـــرعي يتوقف وجوده على توافر عناصـــر ثلاثة وهي الحاكم والمحكوم فيه والمحكوم عليه .

اولاً : الحاكم

اجمع علماء المســـلمين على ان الحاكم الذي شـــرع الاحكام هو الله تبارك وتعالى بدليل قوله تعالى ((ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير الفاصـلين)) ، فما من تصـرف من تصـرفات الانســـان الا وله حكم خاص من الله عز وجل وهذا الحكم يجب على المكلف البحث عنه ومعرفته وهذا الحكم الالهي ان اصـابه المجتهد في اجتهاده فهو مصـيب والا فهو خاطئ ولكن في الحالتين له الثواب والاجر من عند الله عز وجل فأن اصـاب فله اجران اجر على بذل جهده واجر على اصـــابته وان اخطأ فله اجر واحد على بذل الجهد وحســن النية طبقاً لقول الرســول (صلى الله عليه واله وسلم) ((اذا حكم الحاكم فأجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فأجتهد ثم اخطأ فله اجر))

وكذلك القوانين الوضـــعية قد تتفق مع الحكم الالهي وقد تختلف فالمشـرع القانوني ان كان اهلاً ونا وياً ان يتفق حكمه مع الحكم الالهي فأن اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر .

ويترتب على هذه الحقيقة امران هما :

الاول : ان مصادر الاحكام الشرعية تنقسم الى قسمين حسب رأي جهود الفقهاء

1-مصادر اصلية وهي الموجدة والمقرة لهذه الاحكام وتنحصر في كتاب الله والسنة النبوية على اعتبار الســـنة وحياً من الله تعالى كما في قوله جل وعلا ((وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحيٌ يوحى))

2-مصـــادر تبعية وهي كاشـــفة لاحكام الله كالاجماع والقياس والعرف والمصـــالح المرســـلة والاستحسان والذرائع والاستصحاب وغيرها فهي وسائل وطرق اجتهادية لاكتشاف الحكم الالهي ، والمجتهد الذي يستعمل هذه الطرق قد يصل الى حكم الله فيكون مصيباً والا فهو خاطئ .

اما فقهاء الامامية فمصادرها هي القران الكريم وقول المعصوم وفعله وتقريره المعبر عنه بالسنة النبوية والاجماع والعقل ولا يعملون بالقياس ولا المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع .

الثاني : ان الشـــريعة الاســـلامية والفقه الاســـلامي يختلفان من حيث الطبيعة ومن حيث الخصائص

1-من حيث الطبيعة : الشريعة الاسلامية هي النصوص الواردة في القران الكريم والسنة النبوية ، اما الفقه الاسـلامي فهو عبارة عن الاحكام المسـتنبطة من هذه النصـوص ومن المصـادر التبعية عن طريق اجتهاد فقهاء المسلمين فقد يكونوا مصيبين وقد يكونوا مخطئين .

ولا يشـــترط ان يكون كل ما جاء في مذهب من المذاهب هو مطابق لحكم الله ولو كان الامر كذلك لما حصل الاختلاف بين فقهاء المسلمين ، وبناءاً على ذلك لا يلزم الانسان المسلم التقييد بمذهب معين فالمذاهب الاسـلامية اجتهادات واسـتنباطات فلكل مسـلم ان يتبع أي مذهب شـاء واذا قلد مذهباً لا يلزم ان يبقى مقلداً لهذا المذهب مدى الحياة ، فللمســـلم الحق في اختيار المذهب الذي يعتقده بعد الجهد والفحص لاسيما في معرفة اصول الاعتقاد .

2-من حيث الخصائص : تختلف الشريعة عن الفقه الاسلامي في خصائص اهمها:

أ-الشـريعة نصـوصـها خالدة لا تقبل التعديل والتبديل مهما تطورت الحياة لكن معانيها قد تقبل التعديل والتغيير في ضوء متطلبات الحياة .

اما الاجتهاد في الفقه الاسلامي فهي قابلة للتعديل من قبل مجتهد اخر تتوفر فيه اهلية الاجتهاد لان هذه النصـوص هي شـروح كنصـوص الشـريعة الاسـلامية وهذه الشـروح الاجتهادية قابلة للتعديل ولو كتب لهؤلاء الفقهاء العظام الرجوع الى الدنيا لعدلوا كثيراً من ارائهم في ضـــوء متطلبات الحياة المتطورة .

ب-ان الشـــريعة ملزمة لكل انســـان مكلف في احكامها الاعتقادية والاخلاقية والعملية بخلاف الاحكام الفقهية الاجتهادية فان ايا منها ليس ملزماً على وجه التعيين دون غيره فلكل مســـلم ان يختار هذا المذهب دون المذاهب الاخرى وللمشرع الوضعي في العالم الاسلامي ان يستقي

احكام النصــوص القانونية من أي مذهب شــاء وجده اكثر انســجاماً مع واقع الحياة دون التقييد بمذهب معين .

وكذلك الحال بالنســبة للقاضـــي في حالات عدم احتواء النصـــوص القانونية على حكم للواقعة المعروضة امامه فله ان يجد حكمه لهذه الواقعة من أي مذهب يراه موافقاً للعدالة ومحققاً لها .

وبهذا الصــدد يرى فقهاء الامامية ان القاضـــي يجب ان يكون مجتهداً عارفاً للأحكام الشــرعية واصولها وقادراً على استنباط الاحكام من مصادرها والافتاء على ضوء ما وصل اليه من الادلة .